

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 57
العدد 606
1 مارس 2023 م
9 شعبان 1444 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 57




العدد 606

1 مارس 2023 م

9 شعبان 1444 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي مراسيم

- 5 - مرسوم رقم (2) لسنة 2023 بشأن إخضاع هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع) لبعض التشريعات السارية في إمارة دبي.
- 7 - مرسوم رقم (4) لسنة 2023 بشأن نقل هيئة آل مكتوم الخيرية إلى مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية.
- 10 - مرسوم رقم (5) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (25) لسنة 2013 بشأن النظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي.
- 12 - مرسوم رقم (6) لسنة 2023 بترقية قضاة في محاكم دبي.
- 15 - مرسوم رقم (7) لسنة 2023 بترقية عضو نيابة.
- 17 - مرسوم رقم (8) لسنة 2023 بتعيين قضاة في محاكم دبي.
- 20 - مرسوم رقم (9) لسنة 2023 بشأن إنهاء خدمات بعض نواب المديرين العموم في حكومة دبي.
- 22 - مرسوم رقم (10) لسنة 2023 بشأن إنهاء خدمات بعض المديرين التنفيذيين في مؤسسة دبي للإعلام.

المجلس التنفيذي قرارات

- 24 - قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2023 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.





مرسوم رقم (2) لسنة 2023 بشأن إخضاع هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع) لبعض التشريعات السارية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2009 بإنشاء المجلس الأعلى للطاقة، وعلى القانون رقم (27) لسنة 2021 بشأن هيئة كهرباء ومياه دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"، وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2014 بشأن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (56) لسنة 2021 بتعيين العضو المُنتدب والرئيس التنفيذي لهيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)،

نرسم ما يلي:

إخضاع الهيئة لبعض التشريعات المادة (1)

- تخضع الهيئة لأحكام التشريعات المُبيّنة أدناه، ولأي تشريع آخر يَجَل محل أي منها:
- القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي.
 - القانون رقم (19) لسنة 2009 بإنشاء المجلس الأعلى للطاقة.
 - المرسوم رقم (23) لسنة 2014 بشأن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي.

استمرار العضوية في المجالس واللجان الحكومية المادة (2)

تستمر عضوية العضو المُنتدب والرئيس التنفيذي للهيئة في جميع المجالس واللجان الحكومية التي



كان عضواً فيها قبل صدور القانون رقم (27) لسنة 2021 المشار إليه.

الطبيعة القانونية لأموال الهيئة

المادة (3)

تُعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة، تتمتع بجميع أشكال الحماية المدنية والجزائية المقررة بموجب التشريعات السارية.

الإلغاءات

المادة (4)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (27) لسنة 2021 المشار إليه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 فبراير 2023م
الموافق 15 رجب 1444هـ



مرسوم رقم (4) لسنة 2023
بشأن
نقل هيئة آل مكتوم الخيرية إلى
مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (13) لسنة 1997 بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"، وعلى المرسوم رقم (53) لسنة 2005 بشأن هيئة آل مكتوم الخيرية، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"، وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2022 بشأن إخضاع الكيانات الخاصة ذات النفع العام المنشأة بموجب تشريع لإشراف ورقابة هيئة تنمية المجتمع في دبي،

نرسم ما يلي:

النقل والحلول

المادة (1)

- أ- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، تُنقل من الهيئة إلى المؤسسة ما يلي:
- كافة المهام والاختصاصات المنوطة بالهيئة، بموجب المرسوم رقم (53) لسنة 2005 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.
 - ملكية العقارات والمنقولات والأصول والأجهزة والمعدات والأموال العائدة للهيئة، بما في ذلك الموازنة المتوفرة لديها بتاريخ العمل بهذا المرسوم.
 - موظفو الهيئة، الذين ترى المؤسسة أهمية نقلهم إليها، لتمكينها من تحقيق أهدافها والقيام بالمهام والاختصاصات المنوطة بها بموجب المرسوم رقم (13) لسنة 1997



المُشار إليه والتشريعات السّارية في إمارة دبي، على أن يسري بشأنهم أحكام نظام سُؤون الموارد البشريّة المعمول به لدى المُؤسسة مع احتفاظهم بحقوقهم المُكتسبة.

ب- تحل المُؤسسة محل الهيئة في كُل ما لها من حُقوق وما عليها من التزامات.

توفيق الأوضاع

المادة (2)

على كُل من الهيئة والمُؤسسة التنسيق مع الجهات المعنيّة في إمارة دبي لتوفيق أوضاعهما بما يتوافق وأحكام هذا المرسوم، خلال مُهلة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز لرئيس المجلس التنفيذي تمديد هذه المُهلة للمُدّة التي يراها مُناسبة، في الأحوال التي تستدعي ذلك.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (3)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (4)

أ- يُلغى المرسوم رقم (53) لسنة 2005 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

ب- يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات الصّادرة تنفيذاً للمرسوم رقم (53) لسنة 2005 المُشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم والتشريعات والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها لدى المُؤسسة، وذلك إلى حين صدور اللوائح والأنظمة والقرارات التي تحل محلّها.



النشر والسريان المادة (5)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 فبراير 2023م
الموافق 15 رجب 1444هـ



مرسوم رقم (5) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (25) لسنة 2013
بشأن
النظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر
في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسّياحة في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (25) لسنة 2013 بشأن النظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2015 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصّة بالنظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (12) من المرسوم رقم (25) لسنة 2013 المشار إليه، النصّ التالي:

الرسوم

المادة (12)

تستوفي الدائرة نظير الاشتراك السنوي في النظام، الرسوم التي يصدر بتحديدّها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.



السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 فبراير 2023م
الموافق 15 رجب 1444هـ



مرسوم رقم (6) لسنة 2023

بترقية

قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائية غير المُواطنين في إمارة دبي،
وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

الترقية إلى قاضي تمييز المادة (1)

يُرقى قضاة الاستئناف الأول التالية أسماءهم:

1. أيسر أحمد فؤاد فارس.
2. سعد إبراهيم الحاج أحمد الدلو.
3. غسان سعيد الشوا.
4. جهاد محمد عبدالكريم خصاونه.
5. أحمد عمر محمد أحمد.
6. عمر حسن أحمد الفكي.
7. محمد أحمد سليمان محمد.
8. حسن الشاذلي محمد أحمد.



9. جمال قاسم خضر ارشيدات.
 10. محمد جمال أحمد كامل.
 11. حمدي أحمد أحمد سلامة.
 12. سامي عبدالجليل محمد التهامي.
 13. جمال محمد قطب سعيد.
 14. فهمي منير فهمي إبراهيم.
 15. نصر الدين أحمد علي نصر.
 16. محمد سعد محمد محمد خليل.
 17. مصطفى محمود علي الشرقاوي.
 18. إسماعيل محمد الحسيني حسن إبراهيم.
 19. أحمد علي عبدالحكم عماره.
 20. مدحت محمد إبراهيم منصور.
 21. خليل مصطفى محمد خليل.
 22. أشرف دسوقي علي الشوبكي.
 23. محمد إبراهيم محمد يوسف.
- إلى بداية مربوط الدرجة الثانية لقاضي تمييز، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُلطة القضائيّة غير المُواطنين المُلحق بالقرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليهما.

الترقية إلى قاضي استئناف

المادة (2)

- يُرَقَّى قُضاة الابتدائيّ الأول التالية أسماءؤهم:
1. محمد أحمد عبدالله محمد سعد.
 2. أنور تاج الدين العباس عبدالله.
 3. محمد عبدالحميد محمد عبدالحميد.
 4. عبدالكريم محمد الخير عبدالكريم.



5. د. أزهرى الحاج محمد الشيخ شرشاب.
 6. حسن محمد حسن جمعه.
 7. أحمد محى الدين صالح حجازى.
 8. شريف محمد محفوظ عبدالرحمن الجندى.
 9. نادر عوض أبشر مصطفى.
 10. عادل لطفى سيد أحمد فياض.
 11. أحمد لطفى السيد أحمد إبراهيم.
 12. أشرف محمد الشوادفى عبدالودود إبراهيم.
 13. أحمد فتحي إبراهيم قرمه.
 14. محمد السيد محمد عوض عبدالكريم.
 15. خالد ماهر محمد الصباحى.
 16. أيمن إسماعيل رسلان مبارك.
 17. د. محمد حنفي محمود محمد.
 18. هشام أنور محمود عز العرب.
- إلى بداية مربوط الدرجة الرابعة لقاضي استئناف، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُلطة القضائيّة غير المُواطنين المُلحق بالقرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليهما.

السّرّيان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأوّل من يناير 2023، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 فبراير 2023م
الموافق 15 رجب 1444هـ



مرسوم رقم (7) لسنة 2023

بترقية عضو نيابة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة غير المُواطنين في إمارة دبي،
وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

ترقية عضو نيابة المادة (1)

يُرقى السيّد / أسامة السيد محمد حجازي، رئيس نيابة أول، إلى بداية مربوط الدّرجة الثانية لمُحامي عام، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة غير المُواطنين المُلحق بالقرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليهما.



السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من يناير 2023، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 فبراير 2023م
الموافق 15 رجب 1444هـ



مرسوم رقم (8) لسنة 2023

بتعيين قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُلطة القضائية غير المواطنين في إمارة دبي،
وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعيين في محكمة التمييز المادة (1)

يُعَيّن قاضيّاً في محكمة التمييز السّادة التالية أسماءؤهم:

1. نبيل محمد فتحي عمران.
2. عبدالسلام محمد عبدالسلام المزاحي.
3. مجدي إبراهيم محمد شبانة.
4. حاتم أحمد أحمد موسى.
5. رفعت مأمون عبدالحليم هيبة.
6. محمد محمود مصطفى نمشة.
7. وليد ربيع عبدالرحيم السعداوي.
8. ياسر قبصي حامد أبو دهب.



9. يونس علي يونس سليم.

وَيُمنَحُ كُلُّ مِنْهُمُ بَدَايَةَ مَرَبُوطِ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ لِقَاضِي تَمْيِيزٍ، وَفَقاً لِلقَانُونِ رَقْمِ (10) لِسَنَةِ 2009 وَجَدُولِ رَوَاتِبِ وَمُخَصَّصَاتِ أَعْمَاءِ السُّلْطَةِ القَضَائِيَّةِ غَيْرِ المُوَاطِنِينَ المُلْحَقِ بِالقَرَارِ رَقْمِ (21) لِسَنَةِ 2022 المُشَارِ إِيَّيْهِمَا.

التعيين في محكمة الاستئناف

المادة (2)

يُعَيَّنُ قَاضِيًا فِي مَحْكَمَةِ الاستئناف كُلُّ مَنْ:

1. أحمد عبدالله علي حسن.

2. أيمن رافي علي كريم.

وَيُمنَحُ كُلُّ مِنْهُمَا بَدَايَةَ مَرَبُوطِ الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ لِقَاضِي استئناف، وَفَقاً لِلقَانُونِ رَقْمِ (10) لِسَنَةِ 2009 وَجَدُولِ رَوَاتِبِ وَمُخَصَّصَاتِ أَعْمَاءِ السُّلْطَةِ القَضَائِيَّةِ غَيْرِ المُوَاطِنِينَ المُلْحَقِ بِالقَرَارِ رَقْمِ (21) لِسَنَةِ 2022 المُشَارِ إِيَّيْهِمَا.

التعيين في المحاكم الابتدائية

المادة (3)

يُعَيَّنُ قَاضِيًا فِي المَحَاكِمِ الإِبْتِدَائِيَّةِ السَّادَةِ التَّالِيَةِ أَسْمَاءُهُمُ:

1. د. رحمه بشير الزين كريف.

2. عبدالكريم سعيد نقد النور.

3. عبدالناصر عبدالجابر الأمين محمد.

4. سيد أحمد البدري محمد.

5. طارق عبدالنبي محمد الدقاسمة.

6. د. هشام محمد إسماعيل محمد سيد أحمد.

7. وائل محمد كمال أحمد بركة.

8. وليد محمد سيد محمد.

9. محمد موسى يوسف أبو الخير.



10. محمد أحمد علي السيد.
 11. محمود محمد عبدالفتاح صلي زاهر.
 12. نزار السيد محمد سعيد.
 13. ياسر حسن خليفة محمد.
 14. عمر الباقر عمر محمد.
 15. حاتم حسن سيد أحمد السيد.
 16. وسيم كمال محمود سويلم.
 17. أسامة حسن محمود صالح الأبياري.
 18. حسين حمدي السعيد المرسي.
 19. ماجد محمد أنور السيد أحمد منصور.
 20. إبراهيم السيد محمد علي أبو عرب.
 21. عاطف محمد عبدالله الحاج.
- وَيُمنَحُ كُلُّ مِنْهُمُ بدايةً مربوط الدرجة الخامسة لقاضي ابتدائي أول، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُلطة القضائيّة غير المُواطنين المُلحَق بالقرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من يناير 2023، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 فبراير 2023م
الموافق 15 رجب 1444هـ



مرسوم رقم (9) لسنة 2023 بشأن إنهاء خدمات بعض نواب المديرين العموم في حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القرار رقم (4) لسنة 2006 بتعيين مُساعدٍ لمُدير عام دائرة الأراضي والأملاك، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2015 بتعيين نائب رئيس مجلس المديرين والمُدير العام لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2016 بتعيين نائب مُدير عام دائرة التنمية الاقتصادية،

نرسم ما يلي:

إنهاء الخدمة

المادة (1)

تُنهى خدمات نواب المديرين العموم التالية أسماؤهم:

1. السيد / محمد حمد الشحي، نائب مُدير عام دائرة المالية.
2. السيد / جمعه محمد بن حميدان، نائب مُدير عام دائرة الأراضي والأملاك.
3. السيد / علي إبراهيم محمد، نائب مُدير عام دائرة الاقتصاد والسياحة.
4. الدكتور / أحمد سعد الشريف، نائب رئيس مجلس المديرين والمُدير العام لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.



السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من فبراير 2023، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 فبراير 2023م
الموافق 15 رجب 1444هـ



مرسوم رقم (10) لسنة 2023 بشأن إنهاء خدمات بعض المديرين التنفيذيين في مؤسسة دبي للإعلام

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن مؤسسة دبي للإعلام، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2015 بتعيين المدير التنفيذي لقطاع الطباعة والتوزيع بمؤسسة دبي للإعلام، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2016 بتعيين المدير التنفيذي لقطاع النشر بمؤسسة دبي للإعلام،

نرسم ما يلي:

إنهاء الخدمة

المادة (1)

- تُنهى خدمات المديرين التنفيذيين في مؤسسة دبي للإعلام التالية أسماؤهم:
1. السيّد / فيصل سالم بن حيدر، المدير التنفيذي لقطاع الطباعة والتوزيع.
 2. السيّد / أحمد محمد الحمادي، المدير التنفيذي لقطاع النشر.



السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 فبراير 2023م
الموافق 15 رجب 1444هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2023
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2023
بشأن
مؤسسة محمد بن راشد للإسكان

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2021 بإنشاء مؤسسة دبي للصحة الأكاديمية،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
البلدية	: بلدية دبي.
المؤسسة الصحية	: مؤسسة دبي للصحة الأكاديمية.



المؤسسة	: مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.
المجلس	: مجلس إدارة المؤسسة.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للمؤسسة.
الخدمة الإسكانية	: أي من الخدمات الإسكانية المحددة في المادة (2) من هذا القرار.
الوحدة السكنية	: المكان المخصص للسكن، سواء كان مسكناً منفصلاً أو مُلاصقاً أو شقة سكنية.
منحة الأرض السكنية	: الأرض السكنية الفضاء التي يتم منحها للمستفيد، بعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.
منحة بناء المسكن	: المساعدة المالية التي يتم منحها للمستفيد، لبناء مسكنه على الأرض السكنية الممنوحة له من المؤسسة، بعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.
منحة المسكن الجاهز	: المسكن المملوك للغير أو المنشأ من المؤسسة، الذي يتم منحه للمستفيد، بعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.
منحة الشقة السكنية	: الوحدة السكنية الموجودة في مبنى مُتعدّد الطوابق، المملوكة للغير أو المنشأة من المؤسسة، التي يتم منحها للمستفيد، بعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.
منحة أعمال الصيانة	: المساعدة المالية التي يتم منحها للمستفيد لصيانة مسكنه، بعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.
منحة أعمال الإضافة	: المساعدة المالية التي يتم منحها للمستفيد لإضافة أي جزء إلى مسكنه، بعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.
منحة أعمال الإحلال	: المساعدة المالية التي يتم منحها للمستفيد لإعادة بناء مسكنه المُتهالك كلياً أو جزئياً، بعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.
قرض بناء المسكن	: القرض المالي الذي يتم تقديمه للمستفيد بدون فوائد، لبناء مسكن له في الإمارة، بعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.
قرض أعمال الصيانة أو الإضافة	: القرض المالي الذي يتم تقديمه للمستفيد بدون فوائد، لصيانة



مسكنه أو إضافة أي جزء إليه، بعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

قرض أعمال الإحلال

: القرض المالي الذي يتم تقديمه للمستفيد بدون فوائد، لإعادة بناء مسكنه المُتَهالك كلياً أو جزئياً، بعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

قرض شراء المسكن الجاهز

: القرض المالي الذي يتم تقديمه للمستفيد بدون فوائد، لشراء مسكن جاهز له، سواءً كان هذا المسكن مملوكاً للمؤسسة أو للغير، وذلك بعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القرار. : المُوَاطِن الذي يحصل على أي من الخدمات الإسكانيّة المُحدّدة بموجب هذا القرار.

المُستفيد

: كُل من يحمل خلاصة قيد صادرة من الإمارة. : كُل من يتولّى مسؤوليّة إعالة زوجه أو أي من أقاربه حتى الدّرجة الأولى.

المُوَاطِن

المُعيل

: المبلغ الإجمالي الذي يكتسبه المُستفيد شهرياً بشكلٍ دوري ومُنْتَظِم، سواءً كان في شكل رواتب أو أجور أو عوائد أو غيرها، ولا يشمل المُساعدات الماليّة والعينيّة التي يحصل عليها المُستفيد من أي مصدر تُحدّده المؤسسة.

الدّخل الشّهري

: المبلغ الذي يتم تحديده بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناءً على توصية المجلس، لأغراض الاستفادة من الخدمات الإسكانيّة.

خط الاستحقاق

أنواع الخدمات الإسكانيّة

المادة (2)

تُحدّد أنواع الخدمات الإسكانيّة التي تُقدّمها المؤسسة للمستفيدين وفقاً لأحكام هذا القرار، على النّحو التالي:

1. منحة الأرض السكنيّة.
2. منحة بناء المسكن.



3. منحة المسكن الجاهز.
4. منحة الشقة السكنية.
5. منحة أعمال الصيانة أو الإضافة.
6. منحة أعمال الإحلال.
7. قرض بناء المسكن.
8. قرض شراء مسكن جاهز مملوك للمؤسسة.
9. قرض شراء مسكن جاهز غير مملوك للمؤسسة.
10. قرض أعمال الصيانة أو الإضافة.
11. قرض أعمال الإحلال.
12. شراء مسكن جاهز مملوك للمؤسسة.
13. تأجير الوحدة السكنية.
14. مُبادلة الخدمة الإسكانية.
15. أي خدمة إسكانية أخرى، يتم تحديدها بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

القيَم الماليّة للخدمات الإسكانيّة (المادة (3))

- أ- تُحدّد القِيَم الماليّة للخدمات الإسكانيّة، على النحو التالي:
1. مبلغ لا يقل عن (500,000) خمسمئة ألف درهم، ولا يزيد على (1,000,000) مليون درهم، بالنسبة لخدمة قرض بناء المسكن، وقرض شراء المسكن الجاهز، وقرض أعمال الإحلال.
 2. مبلغ لا يزيد على (300,000) ثلاثمئة ألف درهم، بالنسبة لخدمات القروض والمِنَح الخاصّة بأعمال الصيانة أو الإضافة، ويجوز بقرار من المجلس تعديل الحد الأقصى لمبلغ القرض أو المنحة في حالة ارتفاع التكاليف السوقية لتلك الأعمال، شريطة ألا يزيد هذا الحد على (500,000) خمسمئة ألف درهم.
 3. مبلغ لا يقل عن (500,000) خمسمئة ألف درهم ولا يزيد على (750,000) سبعمئة وخمسين ألف درهم، بالنسبة لخدمة منحة بناء المسكن أو منحة أعمال الإحلال.



ب- على المؤسسة مُراجعة القِيم الماليّة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من وقتٍ لآخر، وفقاً للأوضاع والمُتغيّرات الاقتصاديّة والاجتماعيّة السائدة في الإمارة، والكلفة السوقيّة لبناء وشراء المساكن وصيانتها، ورفع التوصيات اللازمة إلى المجلس التنفيذي، لاتخاذ القرارات المُناسبة بشأنها.

استحقاق الخدمات الإسكانيّة

المادة (4)

يستحقّ المُواطن الخدمات الإسكانيّة المشمولة بهذا القرار، وفقاً للأحوال والشُّروط والفئات المنصوص عليها فيه، شريطة ألا يكون قد سبق له أو لزوجِه الحصول على أي من هذه الخدمات من المؤسسة أو من أي جهة حكوميّة اتحاديّة أو محليّة أخرى في الإمارة، ويُسْتثنى من هذا الشُّرط الفئات والحالات التالية:

1. المُتزوِّج من الزوجة الثانية، متى كانت هذه الزوجة غير حاصلّة على أي من الخدمات الإسكانيّة.
2. إذا كان قد تصرّف بالأرض السكنيّة الممنوحة له تصرُّفاً ناقلاً للملكيّة، وفقاً للشُّروط والضوابط التي يتم تحديدها بقرار من المجلس.
3. المُستفيد من خدمات القروض أو المِنح الماليّة المُخصّصة لأعمال الصيانة، أو أعمال الإضافة، أو أعمال الإحلال.
4. المُستفيد من خدمات القروض المُقدّمة له من جهة عمله.
5. الحالات الإنسانيّة التي يتم البت فيها من المجلس، بناءً على توصية المُدير التنفيذي، وفقاً للشُّروط والمُتطلّبات والمعايير المُعتمدة من المجلس في هذا الشأن.

تقدير الحاجة للخدمة الإسكانيّة

المادة (5)

أ- لا تُعدّ طلبات الحصول على الخدمات الإسكانيّة المشمولة بأحكام هذا القرار حقاً مكتسباً لمُقدّمها، وأمرًا مُلزمًا للمؤسسة، لمُجرد توفّر الشُّروط المنصوص عليها في هذا القرار فيهم، حيث إن البت في هذه الطلبات يخضع لتقدير المؤسسة حول مدى حاجة مُقدّمها لتلك الخدمات، ويُراعى في تقدير هذه الحاجة المعايير التالية:



1. مدى تلبية المسكن الذي يُقيم فيه المُستفيد لاحتياجاته، من حيث مُلاءمة مساحته وعدد عُرفه لعدد أفراد أسرته، وسلامة المسكن من النَّاحية الفنيّة.
 2. نسبة تملك المُستفيد للمسكن الذي يُقيم فيه، وما إذا كان له شُركاء في هذا الملك، وطبيعة هؤلاء الشُّركاء من حيث درجة قرابتهم وعددهم.
 3. امتلاك أو ارتفاع المُستفيد لمسكن آخر يُناسب أسرته.
 4. القُدرة الماليّة للمُستفيد على تلبية حاجاته الإسكانيّة.
 5. الدّخل الشهري للمُستفيد، ويُراعى في ذلك فئة كبار المُواطنين.
 6. سنّ المُستفيد وسنّ أولاده، وحالتهم الاجتماعيّة أو المعيشيّة، ومقدّرهم الماليّة ومدى انتفاعهم من الخدمات الإسكانيّة.
 7. وضع المنطقة التي يُقيم فيها المُستفيد من الناحية الاجتماعيّة أو المعيشيّة أو الصّحية.
- ب- يكون للمؤسسة، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، اتخاذ أي من الإجراءات التالية بشأن الطلب المُقدّم إليها للحصول على الخدمة الإسكانيّة:
1. المُوافقة على الطلب.
 2. رفض طلب الحصول على الخدمة الإسكانيّة المطلوبة.
 3. تعديل نوع الخدمة الإسكانيّة المطلوبة، بما يتوافق مع حاجة المُستفيد.
- ج- تُحدّد الحالات ذات الأولويّة للنظر في طلبات الحصول على الخدمات الإسكانيّة، بمُوجب قرار يصدر عن المجلس في هذا الشأن.

تعديل نوع الخدمة الإسكانيّة

المادة (6)

يكون للمؤسسة، بناءً على طلب المُستفيد، تعديل نوع الخدمة الإسكانيّة الممنوحة له، وذلك بحسب نوع الخدمة الإسكانيّة المُتاحة وقت التنفيذ، ويتم إجراء هذا التعديل وفقاً للشروط والإجراءات التي يتم تحديدها بقرار من المُدير التنفيذي في هذا الشأن.

مُبادلة الخدمة الإسكانيّة

المادة (7)

يجوز للمُستفيد الطلب من المؤسسة مُبادلة الخدمة الإسكانيّة التي تمّت المُوافقة عليها مع مُستفيد



آخر، وتُحدّد شروط وإجراءات الموافقة على هذه المُبادلة بمُوجب قرار يصدر عن المُدير التنفيذي في هذا الشأن، على أن يتم إصدار هذا القرار بالتنسيق مع الجهات المُختصة في الإمارة.

منحة الأرض السكنية

المادة (8)

- أ- يتم تقديم طلب الحصول على منحة الأرض السكنية، من الفئتين التاليتين:
1. فئة الذكور: وتشمل المُعيل أيّاً كان سنّه أو الأعزب الذي يزيد عُمره على (23) ثلاثٍ وعشرين سنة، أو المُتزوِّج من الزوجة الثانية شريطة وجود ولد واحد أو أكثر له منها، أو مُضي (5) خمس سنوات من تاريخ عقد زواجه من الزوجة الثانية دون وجود أولاد له منها لأسبابٍ صحيّة يتم إثباتها بمُوجب تقرير طبي صادر عن المؤسسة الصحيّة.
 2. فئة الإناث: وتشمل الأرملة أو المُطلّقة، المُعيلة أو الحاضنة لولدٍ أو أكثر.
- ب- مع مُراعاة ما ورد في المادتين (4) و(5) من هذا القرار، يُشترط للموافقة على منحة الأرض السكنية توفر ما يلي:
1. أن يكون مُقدّم طلب المنحة من بين الفئتين المُشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة.
 2. تقديم تعهّد بالبناء خلال المُدّة المُحدّدة في الفقرة (ج) من هذه المادة.
 3. تقديم جميع المُستندات والوثائق التي تطلبها المؤسسة.
 4. أي شروط أخرى يتم تحديدها بقرار من المجلس في هذا الشأن.
- ج- يلتزم المُستفيد بعد الحصول على مُوافقة المؤسسة بمنحة الأرض السكنية، بتنفيذ أعمال البناء عليها خلال (3) ثلاث سنوات من تاريخ إصدار خارطة الأرض له من البلديّة، ويجوز تمديدتها لمُدّة سنتين إضافيتين في حال تقديم المُستفيد ما يُثبت عدم مقدّره على البناء خلال السنوات الثلاث الأولى.

منحة بناء المسكن

المادة (9)

- أ- يتم تقديم طلب الحصول على منحة بناء المسكن، من الفئتين التاليتين:
1. فئة الذكور: وتشمل المُعيل، أو المُتزوِّج من الزوجة الثانية شريطة وجود ولد واحد أو أكثر



له منها، أو مُضي (5) خمس سنوات من تاريخ عقد زواجه من الزوجة الثانية في حال عدم وجود أولاد له منها لأسبابٍ صحيّة يتم إثباتها بموجب تقرير طبي صادر عن المؤسسة الصحيّة.

2. فئة الإناث: وتشمل الأرملة أو المطلّقة، المعيلة أو الحاضنة لولدٍ أو أكثر.

ب- مع مُراعاة ما ورد في المادتين (4) و(5) من هذا القرار، يُشترط للموافقة على منحة بناء المسكن توفير ما يلي:

1. أن يكون مُقدّم طلب المنحة من بين الفئتين المُشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة.
2. أن تكون الأرض التي سوف يتم البناء عليها ممنوحة لطالب المنحة أو مملوكة له.
3. ألا يزيد مجموع الدّخل الشهري لطالب المنحة، وقت تقديم الطلب، على خط الاستحقاق.
4. عدم مُلاءمة السّكن المملوك لطالب المنحة أو زوجه في الدّولة للسّكن فيه وفقاً لما تُقدّره المؤسسة، إمّا بسبب عدد أفراد الأسرة أو المساحة أو الحالة الفئتيّة.
5. أن يقوم المُستفيد برهن الأرض التي سيُقام عليها المسكن لصالح المؤسسة لمُدّة (25) خمسٍ وعشرين سنة.

6. تقديم جميع المُستندات والوثائق التي تطلبها المؤسسة.

7. أي شروط أخرى يتم تحديدها بقرار من المجلس في هذا الشأن.

ج- في حال رغبة المُستفيد إلغاء الرّهن المنصوص عليه في البند (5) من الفقرة (ب) من هذه المادة، فإنّه يجب عليه سداد مبلغ المنحة الماليّة الممنوحة له.

منحة المسكن الجاهز

المادة (10)

أ- يتم تقديم طلب الحصول على منحة المسكن الجاهز، من الفئتين التاليتين:

1. فئة الذّكور: وتشمل المُعيل، أو المُتزوّج من الزوجة الثانية شريطة وجود ولد واحد أو أكثر له منها، أو مُضي (5) خمس سنوات من تاريخ عقد زواجه من الزوجة الثانية في حال عدم وجود أولاد له منها لأسبابٍ صحيّة يتم إثباتها بموجب تقرير طبي صادر عن المؤسسة الصحيّة.

2. فئة الإناث: وتشمل الأرملة أو المطلّقة، المعيلة أو الحاضنة لولدٍ أو أكثر.



- ب- مع مُراعاة ما ورد في المادتين (4) و(5) من هذا القرار، يُشترط للمُوافقة على منحة المسكن الجاهز توفُّر ما يلي:
1. أن يكون مُقدِّم طلب المنحة من بين الفِئتين المُشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة.
 2. ألا يزيد الدَّخل الشَّهري لطالب المنحة، وقت تقديم الطلب، على خط الاستحقاق.
 3. أن يتنازل طالب المنحة للمؤسسة عن المسكن الجاهز الممنوح له، إن وجد، وفقاً للضوابط التي يُحدِّدها المجلس في هذا الشأن.
 4. تقديم جميع المُستندات والوثائق التي تطلبها المؤسسة.
 5. أي شروط أخرى يتم تحديدها بقرار من المجلس في هذا الشأن.
- ج- تُحدِّد بقرار من المجلس ضوابط الانتفاع بالمسكن الجاهز الممنوح، التي يجب على المُستفيد الالتزام بها.

منحة الشَّقة السكنية

المادة (11)

- أ- يتم تقديم طلب الحصول على منحة الشَّقة السكنية، من الفِئتين التاليتين:
1. **فئة الذكور:** وتشمل الأعزب أو المُعيل أو من لديه زوجة ثانية.
 2. **فئة الإناث:** وتشمل العزباء، أو الأرملة أو المُطلقة، أو المُتزوِّجة من غير مُواطن شريطة أن يكون لديها أولاد منه أو حاضنة لأولادها.
- ب- مع مُراعاة ما ورد في المادتين (4) و(5) من هذا القرار، يُشترط للمُوافقة على منحة الشَّقة السكنية توفُّر ما يلي:
1. أن يكون مُقدِّم طلب المنحة من بين الفِئتين المُشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة.
 2. ألا يزيد الدَّخل الشَّهري لطالب المنحة، وقت تقديم الطلب، على خط الاستحقاق.
 3. أن يتنازل المُستفيد للمؤسسة عن الشَّقة السكنية الممنوحة له، إن وجدت، وفقاً للضوابط التي يُحدِّدها المجلس في هذا الشأن.
 4. تقديم جميع المُستندات والوثائق التي تطلبها المؤسسة.
 5. أي شروط أخرى يتم تحديدها بقرار من المجلس في هذا الشأن.
- ج- تُحدِّد بقرار من المجلس ضوابط الانتفاع بالشَّقة السكنية الممنوحة للمُستفيد، التي يجب عليه



منحة أعمال الصيانة أو أعمال الإضافة

المادة (12)

- أ- يتم تقديم طلب الحصول على منحة أعمال الصيانة أو أعمال الإضافة، من الفئتين التاليتين:
1. فئة الذكور: وتشمل الأعزب، أو المعيل، أو من لديه زوجة ثانية.
 2. فئة الإناث: وتشمل الأرملة أو المطلقة، المعيلة أو الحاضنة لولدٍ أو أكثر، أو المتزوجة من غير مواطن شريطة أن يكون لديها أولاد منه أو حاضنة لأولادها.
- ب- مع مراعاة ما ورد في المادتين (4) و(5) من هذا القرار، يُشترط للموافقة على منحة أعمال الصيانة أو الإضافة توفر ما يلي:
1. أن يكون مُقدّم طلب المنحة من بين الفئتين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة.
 2. ألا يزيد الدّخل الشّهري لطالب المنحة، وقت تقديم الطلب، على خط الاستحقاق.
 3. أن يكون المسكن الذي يُقيم فيه طالب المنحة بحاجة إلى أعمال الصيانة أو أعمال الإضافة، وفقاً للتقرير الفني الصادر عن المؤسسة.
 4. أن يكون طلب تنفيذ أعمال الصيانة أو أعمال الإضافة على مسكن قائم على أرض سكنية مسجلة باسم المُستفيد، سواءً كانت ممنوحة أو مملوكة له.
 5. ألا يقل العُمر الإنشائي للمسكن المُراد صيانتَه عن (10) عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويجوز أن يكون عُمره أقلّ من ذلك متى ثبت من خلال التقرير الفني الصادر عن المؤسسة حاجة المسكن لأعمال الصيانة.
 6. أن يكون المسكن الذي يُقيم فيه طالب المنحة، مُتوافقاً مع أنظمة البناء المعمول بها في الإمارة والقرارات والتعليمات الصادرة عن المؤسسة والجهات المعنية في هذا الشأن.
 7. ألا يكون المسكن المُراد القيام بأعمال الصيانة أو أعمال الإضافة عليه مُؤجراً كلياً أو جزئياً للغير أو مُخصّصاً لأغراض أخرى غير سكن طالب المنحة وأفراد أسرته.
 8. تقديم جميع المُستندات والوثائق التي تطلبها المؤسسة.
 9. أي شروط أخرى يتم تحديدها بقرار من المجلس في هذا الشأن.
- ج- يجوز للمُستفيد الجمع بين طلبي منحة أعمال الصيانة ومنحة أعمال الإضافة معاً، شريطة ألا



يزيد مجموع قيمة المبلغ المالي لهذه الأعمال على القيمة المالية المُحدَّدة بمُوجب البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القرار.

منحة أعمال الإحلال

المادة (13)

- أ- يتم تقديم طلب الحصول على منحة أعمال الإحلال، من الفئتين التاليتين:
1. فئة الذكور: وتشمل الأعزب، أو المُعيل، أو من لديه زوجة ثانية.
 2. فئة الإناث: وتشمل الأرملة أو المُطلَّقة، المُعيلة أو الحاضنة لولدٍ أو أكثر، أو المُتزوِّجة من غير مُواطن شريطة أن يكون لديها أولاد منه أو حاضنة لأولادها.
- ب- مع مُراعاة ما ورد في المادتين (4) و(5) من هذا القرار، يُشترط للموافقة على منحة أعمال الإحلال توفر ما يلي:
1. أن يكون مُقدِّم طلب المنحة من بين الفئتين المُشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة.
 2. ألا يزيد الدَّخل الشَّهري لطالب المنحة، وقت تقديم الطلب، على خط الاستحقاق.
 3. أن يكون المسكن الذي يُقيم فيه طالب المنحة بحاجة إلى أعمال الإحلال، وفقاً للتقرير الفني الصادر عن المُؤسسة.
 4. أن يكون طلب تنفيذ أعمال الإحلال على مسكن قائم على أرض سكنية مُسجَّلة باسم المُستفيد، سواءً كانت ممنوحة أو مملوكة له.
 5. ألا يقل العُمر الإنشائي لمسكن المُستفيد عن (30) ثلاثين سنة من تاريخ إنجازه، ويجوز أن يكون عُمره أقل من ذلك متى ثبت من خلال التقرير الفني الصادر عن المُؤسسة حاجة المسكن إلى الإحلال.
 6. ألا يكون المسكن المُراد القيام بأعمال الإحلال له مُؤجَّراً كلياً أو جُزئياً للغير، أو مُخصَّصاً لأغراض أخرى غير سكن طالب المنحة وأفراد أسرته.
 7. تقديم جميع المُستندات والوثائق التي تطلبها المُؤسسة.
 8. أي شُروط أخرى يتم تحديدها بقرار من المجلس في هذا الشأن.



عدم قابلية المسكن للصيانة أو الإضافة أو الإحلال المادة (14)

يجوز للمؤسسة منح مُقدّم طلب الحصول على منحة أعمال الصيانة أو منحة أعمال الإضافة أو منحة أعمال الإحلال، مسكناً جاهزاً، إذا توفرت فيه شروط هذه المنحة وتبين لها أن المسكن الذي يُقيم فيه المُستفيد غير قابل لإجراء أعمال الصيانة أو أعمال الإضافة أو أعمال الإحلال، وفي هذه الحالة يجب على المُستفيد أن يتنازل لصالح المؤسسة عن الأرض الممنوحة له المُقام عليها المسكن المُراد إجراء تلك الأعمال عليه.

قرض بناء المسكن المادة (15)

- أ- يتم تقديم طلب الحصول على خدمة قرض بناء المسكن، من الفئتين التاليتين:
1. فئة الذكور: وتشمل المُعيل أياً كان سنّه، أو الأَعزب الذي يزيد عُمره على (23) ثلاثٍ وعشرين سنة، أو المُتزوِّج من الزوجة الثانية شريطة وجود ولد واحد أو أكثر له منها، أو مُضي (5) خمس سنوات من تاريخ عقد زواجه من الزوجة الثانية في حال عدم وجود أولاد له منها لأسبابٍ صحّية يتم إثباتها بمُوجب تقرير طبي صادر عن المؤسسة الصحّية.
 2. فئة الإناث: وتشمل الأرملة أو المُطلّقة، المُعيلة أو الحاضنة لولدٍ أو أكثر.
- ب- مع مُراعاة ما ورد في المادتين (4) و(5) من هذا القرار، يُشترط للموافقة على خدمة قرض بناء المسكن توفّر ما يلي:
1. أن يكون مُقدّم الطلب من بين الفئتين المُشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة.
 2. أن يزيد الدّخل الشّهري لطالب خدمة القرض، وقت تقديم الطلب، على خط الاستحقاق.
 3. أن تكون الأرض التي سوف يتم الاقتراض لأجل البناء عليها ممنوحة لطالب خدمة القرض أو مملوكة له.
 4. أن يقوم مُقدّم الطلب برهن الأرض التي سيُقام عليها المسكن لصالح المؤسسة طوال مُدّة القرض.
 5. تقديم جميع المُستندات والوثائق التي تطلبها المؤسسة.
 6. أي شروط أخرى يتم تحديدها بقرار من المجلس في هذا الشأن.



ج- تكون مُدَّة سريان المُوافقة على قرض بناء المسكن سنتين، تبدأ من تاريخ إصدارها، وتكون قابلة للتمديد لمُدَّة أخرى إذا تبين للمؤسسة أن هناك أسباباً مُبرَّرة تستدعي ذلك، ويتم إلغاء تلك المُوافقة في حال عدم قيام المُستفيد بمباشرة بناء المسكن على قطعة الأرض المملوكة أو الممنوحة له خلال تلك المُدَّة، مع الاحتفاظ بحقّه في تقديم طلب جديد.

قرض شراء مسكن جاهز مملوك للمؤسسة

المادة (16)

أ- يتم تقديم طلب الحصول على خدمة قرض شراء مسكن جاهز مملوك للمؤسسة، من الفئتين التاليتين:

1. **فئة الذكور:** وتشمل المُعيل أيّاً كان سنّه، أو المُتزوِّج من الزوجة الثانية شريطة وجود ولد واحد أو أكثر له منها، أو مُضي (5) خمس سنوات من تاريخ عقد زواجه من الزوجة الثانية في حال عدم وجود أولاد له منها لأسبابٍ صحّية يتم إثباتها بتقرير طبي صادر عن المؤسسة الصحّية.

2. **فئة الإناث:** وتشمل الأرملة أو المُطلّقة، المُعيلة أو الحاضنة لوليدٍ أو أكثر.

ب- مع مُراعاة ما ورد في المادتين (4) و(5) من هذا القرار، يُشترط للمُوافقة على خدمة قرض شراء مسكن جاهز مملوك للمؤسسة توفر ما يلي:

1. أن يكون مُقدّم الطلب من بين الفئتين المُشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة.
2. ألا يقل الدّخل الشهري لطالب خدمة القرض، وقت تقديم الطلب، عن خط الاستحقاق.
3. أن يتنازل المُستفيد للمؤسسة عن الأرض السكنيّة الممنوحة له، إن وجدت، وفقاً للضوابط التي تُحددها المؤسسة في هذا الشأن.
4. أن يقوم المُستفيد برهن المسكن الجاهز لصالح المؤسسة طوال مُدَّة القرض.
5. تقديم جميع المُستندات والوثائق التي تطلبها المؤسسة.
6. أي شروط أخرى يتم تحديدها بقرار من المجلس في هذا الشأن.

ج- يجوز للمؤسسة استثناء المُستفيد من شرط الدّخل الشهري المنصوص عليه في البند (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة، وفقاً للشروط والإجراءات التي يتم تحديدها بقرار من المجلس في هذا الشأن.



قرض شراء مسكن جاهز غير مملوك للمؤسسة المادة (17)

أ- يتم تقديم طلب الحصول على خدمة قرض شراء مسكن جاهز غير مملوك للمؤسسة، من الفئتين التاليتين:

1. فئة الذكور: وتشمل المعيل، أو الأعب، أو المتزوج من الزوجة الثانية.
2. فئة الإناث: وتشمل العزباء، أو الأرملة أو المطلقة، أو المتزوجة من غير مواطن شريطة أن يكون لديها أولاد منه أو حاضنة لأولادها.

ب- مع مراعاة ما ورد في المادتين (4) و(5) من هذا القرار، يُشترط للموافقة على طلب الحصول على خدمة شراء مسكن جاهز غير مملوك للمؤسسة توفر ما يلي:

1. أن يكون مقدم الطلب من بين الفئتين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة.
2. ألا يقل الدخل الشهري للمستفيد للمستفيد وقت تقديم الطلب عن خط الاستحقاق.
3. أن يتنازل المستفيد للمؤسسة عن الأرض السكنية الممنوحة له، إن وجدت، وفقاً للضوابط التي يحددها المجلس في هذا الشأن، أو أن يقدم تعهداً بموافقتة على استبدال خدمة شراء المسكن الجاهز غير المملوك للمؤسسة بمنحة الأرض السكنية.
4. أن يتعهد مقدم الطلب بالانتفاع بالمسكن الجاهز الذي ستقوم المؤسسة بشرائه له، وفقاً لما يحدده المجلس في هذا الشأن.
5. تقديم المستندات والوثائق التي تطلبها المؤسسة.
6. أي شروط أخرى يتم تحديدها بقرار من المجلس في هذا الشأن.

قرض أعمال الصيانة أو أعمال الإضافة المادة (18)

أ- يتم تقديم طلب الحصول على خدمة قرض أعمال الصيانة أو أعمال الإضافة، من الفئتين التاليتين:

1. فئة الذكور: وتشمل المعيل، أو الأعب، أو المتزوج من الزوجة الثانية.
2. فئة الإناث: وتشمل العزباء، أو الأرملة أو المطلقة، أو المتزوجة من غير مواطن شريطة أن يكون لديها أولاد منه أو حاضنة لأولادها.



- ب- مع مُراعاة ما ورد في المادتين (4) و(5) من هذا القرار، يُشترط للموافقة على طلب الحصول على خدمة قرض أعمال الصيانة أو أعمال الإضافة توفّر ما يلي:
1. أن يكون مُقدّم الطلب من بين الفئتين المُشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة.
 2. أن يزيد الدّخل الشّهري لطالب خدمة القرض، وقت تقديم الطلب، على خط الاستحقاق.
 3. أن يكون المسكن الذي يُقيم فيه مُقدّم الطلب بحاجة إلى أعمال الصيانة أو أعمال الإضافة، وفقاً للتقرير الفني الصادر عن المُؤسّسة.
 4. أن يكون طلب تنفيذ أعمال الصيانة أو أعمال الإضافة لمسكن قائم على أرض سكنيّة مُسجّلة باسم مُقدّم الطلب، سواءً كانت ممنوحة أو مملوكة له.
 5. ألا يقل العُمَر الإنشائي للمسكن المُراد القيام بأعمال الصيانة عليه عن (10) عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويجوز أن يقلّ عُمره عن ذلك متى تَبَت بموجب التقرير الفني الصادر عن المُؤسّسة حاجة المسكن إلى أعمال الصيانة.
 6. أن يكون المسكن القائم المُراد إجراء أعمال الصيانة أو أعمال الإضافة عليه، مُتوافقاً مع أنظمة البناء المعمول بها في الإمارة والقرارات والتعليمات الصادرة عن المُؤسّسة في هذا الشأن.
 7. ألا يكون المسكن المُراد إجراء أعمال الصيانة أو أعمال الإضافة عليه مُؤجراً كلياً أو جزئياً للغير، أو مُخصّصاً لأغراض أخرى غير سكن مُقدّم الطلب وأفراد أسرته.
 8. تقديم جميع المُستندات والوثائق التي تطلبها المُؤسّسة.
 9. أي شُروط أخرى يتم تحديدها بقرار من المجلس في هذا الشأن.
- ج- يجوز لمُقدّم الطلب الجمع بين طلبي قرض أعمال الصيانة وقرض أعمال الإضافة معاً، شريطة ألا يزيد مجموع قيمة المبلغ المالي لهذه الأعمال على القيمة الماليّة المُحدّدة بموجب البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القرار.

قرض أعمال الإحلال

المادة (19)

- أ- يتم تقديم طلب الحصول على خدمة قرض أعمال الإحلال، من الفئتين التاليتين:
1. فئة الذُكور: وتشمل المُعيل، أو الأَعزب، أو المُتزوِّج من الزّوجة الثّانية.



2. **فئة الإناث:** وتشمل العزباء، أو الأرملة أو المطلقة، أو المتزوجة من غير مواطن شريطة أن يكون لديها أولاد منه أو حاضنة لأولادها.
- ب- مع مراعاة ما ورد في المادتين (4) و(5) من هذا القرار، يُشترط للموافقة على طلب الحصول على خدمة قرض أعمال الإحلال توفر ما يلي:
1. أن يكون مُقدّم الطلب من بين الفئتين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة.
 2. أن يزيد الدّخل الشهري لطالب خدمة القرض، وقت تقديم الطلب، على خط الاستحقاق.
 3. أن يكون المسكن الذي يُقيم فيه مُقدّم طلب القرض بحاجة إلى أعمال الإحلال، وفقاً للتقرير الفني الصادر عن المؤسسة.
 4. أن يكون طلب تنفيذ أعمال الإحلال لمسكن قائم على أرض سكنية مسجلة باسم مُقدّم الطلب، سواءً كانت ممنوحة أو مملوكة له.
 5. ألا يقل العمر الإنشائي للمسكن المراد القيام بأعمال الإحلال عليه عن (30) ثلاثين سنة من تاريخ إنجازه، ويجوز أن يقلّ عمره عن ذلك، متى ثبت للمؤسسة بموجب التقرير الفني الصادر عنها حاجة المسكن إلى أعمال الإحلال.
 6. ألا يكون المسكن المراد إجراء أعمال الإحلال عليه مؤجراً كلياً أو جزئياً للغير، أو مُخصّصاً لأغراض أخرى غير سكن مُقدّم الطلب وأفراد أسرته.
 7. أي شروط أخرى يتم تحديدها بقرار من المجلس في هذا الشأن.

شراء مسكن جاهز مملوك للمؤسسة

المادة (20)

- أ- يتم تقديم طلب الحصول على خدمة شراء مسكن جاهز مملوك للمؤسسة، من الفئتين التاليتين:
1. **فئة الذكور:** وتشمل المُعيل، أو المُتزوج من الزوجة الثانية شريطة وجود ولد واحد أو أكثر له منها، أو مُضي (5) خمس سنوات من تاريخ عقد زواجه من الزوجة الثانية في حال عدم وجود أولاد له منها لأسبابٍ صحيّة يتم إثباتها بموجب تقرير طبي صادر عن المؤسسة الصحيّة.
 2. **فئة الإناث:** وتشمل الأرملة أو المطلقة، المُعيلة أو الحاضنة لولدٍ أو أكثر.



ب- مع مُراعاة ما ورد في المادتين (4) و(5) من هذا القرار، يُشترط للمُوافقة على خدمة شراء مسكن جاهز مملوك للمُؤسسة، توفر ما يلي:

1. أن يكون مُقدّم الطلب من بين الفئتين المُشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة.
 2. أن يتنازل مُقدّم طلب الشراء عن الأرض السكنية الممنوحة له أو أي من الخدمات الإسكانية التي تمت المُوافقة عليها من المُؤسسة، إن وجدت.
 3. أن يتعهد مُقدّم طلب الشراء بالانتفاع بالمسكن الجاهز المملوك للمُؤسسة الذي سيتم بيعه له، وفقاً لما يُحدده المجلس في هذا الشأن.
 4. تقديم المُستندات والوثائق التي تُحددها المُؤسسة.
 5. أي شروط أخرى يتم تحديدها بقرار من المجلس في هذا الشأن.
- ج- يجب على المُستفيد أن يُسدد للمُؤسسة قيمة المسكن الجاهز دُفعةً واحدة، أو على أقساط لا تزيد مدتها على (4) أربع سنوات.

تأجير الوحدة السكنية

المادة (21)

أ- يتم تقديم طلب الحصول على خدمة تأجير أي من الوحدات السكنية العائدة للمُؤسسة، من الفئتين التاليتين:

1. فئة الذكور: وتشمل المُعيل، أو المُتزوج من الزوجة الثانية.
2. فئة الإناث: وتشمل العزباء، أو الأرملة أو المطلقة، أو المُتزوجة من غير مواطن شريطة أن يكون لديها أولاد منه أو حاضنة لأولادها.

ب- مع مُراعاة ما ورد في المادتين (4) و(5) من هذا القرار، يُشترط للمُوافقة على خدمة تأجير الوحدة السكنية، أن يزيد الدّخل الشهري لمُقدّم الطلب، وقت تقديمه، على خط الاستحقاق، ويجوز للمُؤسسة استثناء مُقدّم الطلب من هذا الشرط، وفقاً للضوابط التي يتم تحديدها بقرار من المجلس في هذا الشأن.

ج- يتم تأجير الوحدة السكنية العائدة للمُؤسسة بموجب عقد إيجار تُبرمه مع المُستفيد، يُحدّد بمُوجبه الغرض من التأجير، ومدّته، وبدل الإيجار، وكيفية أدائه، والتزامات أطرافه، وغير ذلك من الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المُؤسسة والمُستفيد.



د- يجوز للمؤسسة تخفيض بدل الإيجار أو الإعفاء منه بشكلٍ دائمٍ أو مؤقتٍ، وفقاً للحالات والشروط والإجراءات التي يُحددها المجلس بقرار يصدر عنه في هذا الشأن.

إجراءات تقديم الخدمات الإسكانية لأصحاب الحالات الإنسانية المادة (22)

- مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من هذا القرار، يُتبع في شأن توفير الخدمات الإسكانية لأصحاب الحالات الإنسانية، الإجراءات التالية:
1. يتم تقديم طلب الحصول على الخدمات الإسكانية للحالات الإنسانية إلى المؤسسة، لدراستها والتحقق من توفر المعايير والشروط والمُتطلبات المُعتمدة من المجلس فيها.
 2. يقوم المدير التنفيذي برفع الطلب المُشار إليه في البند (1) من هذه المادة إلى المجلس، بموجب تقرير يتضمّن نتائج دراسة الحالة الإنسانية وتوصياته بشأنها.
 3. يُصدر المجلس قراره بشأن الطلب وفقاً للمعايير والشروط والمُتطلبات المُعتمدة لديه في هذا الشأن.

آلية صرف مبلغ القرض المادة (23)

- تُحدّد آلية صرف مبالغ القروض المشمولة بأحكام هذا القرار، على النحو التالي:
1. دُفعةً واحدةً أو على دُفعات، إلى حساب بائع الوحدة السكنية غير المملوكة للمؤسسة، وفقاً لما تُحدده المؤسسة في هذا الشأن.
 2. على شكل دُفعات، وبحسب نسبة الإنجاز، إلى حساب المُقاول، بالنسبة لقروض بناء المساكن وأعمال الصيانة أو أعمال الإضافة أو أعمال الإحلال.

ضوابط تحديد وتحصيل القروض المالية المادة (24)

تُحدّد المؤسسة مقدار الأقساط الشهرية التي يجب تحصيلها من المُستفيد، مُقابل خدمة القرض المُقدّمة له بموجب هذا القرار، ويراعى عند تحديد مقدار هذه الأقساط وتحصيلها ما يلي:



1. مقدار الدّخل الشّهري للمُستفيد.
2. ألا تزيد مُدّة سداد كامل القرض على (25) خمسٍ وعشرين سنة، ويجوز تمديد هذه المُدّة إلى عشر سنوات إضافية لأسبابٍ تقبلها المُؤسّسة.
3. أن يتم تحصيل مبلغ القرض بعد قيده في حساب القرض الخاص بالمُستفيد لدى المُؤسّسة.
4. أن يبدأ استقطاع مبلغ قسط قرض بناء المسكن أو قرض أعمال الإحلال بعد مُضي (18) ثمانية عشر شهراً من تاريخ صُور المُوافقة على القرض، أو من تاريخ صُور شهادة الإنجاز من البلديّة أو الجهة المعنيّة أيّهما أسبق.
5. أن يبدأ استقطاع مبلغ قسط قرض أعمال الصيانة أو أعمال الإضافة بعد مُضي (12) اثنا عشر شهراً من تاريخ صُور المُوافقة على القرض، أو من تاريخ صُور شهادة الإنجاز من البلديّة أو الجهة المعنيّة أيّهما أسبق.
6. أن يبدأ استقطاع مبلغ قسط قرض شراء المسكن الجاهز، سواءً المملوك للمُؤسّسة أو غير المملوك لها، في بداية الشّهر الذي يلي تاريخ استلام المُستفيد للمسكن الجاهز.

رهن الأراضي المادة (25)

على المُؤسّسة قيد رهن لصالِحها على الأراضي والعقارات والوحدات السكنيّة التي تكون محلّاً للخدمات الإسكانيّة التي يتم تمويلها من قبلها، وكذلك على الوحدات السكنيّة التي يتم شراؤها بتمويلٍ منها، كما يكون للمُؤسّسة وضع أي ضمانات أخرى تراها ضروريّة للحفاظ على حقوقها.

التزامات المُستفيد المادة (26)

- بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا القرار، يجب على المُستفيد الالتزام بما يلي:
1. التشريعات المعمول بها لدى المُؤسّسة، بما فيها هذا القرار والقرارات والتعليمات الصادرة عنها.
 2. بنود العُقود المُبرمة مع المُؤسّسة، وشروط المُوافقة على الخدمة الإسكانيّة الصادرة له.
 3. توقيع العُقود والتعهدات وتوفير المُستندات والوثائق التي تطلبها المُؤسّسة في المواعيد التي



تُحدِّدها، وذلك تحت طائلة تجميد الطلبات المُقدَّمة من المُستفيد للمؤسسة، وذلك إلى حين وفائه بالإجراءات والمُتطلَّبات والمُستندات والوثائق التي يجب عليه توفيرها.

4. أن يشغل الوحدة السكنية التي تقوم المؤسسة بمنحها له، أو التي يقوم بنائها أو شرائها بقرضٍ منها، أو التي يتم بيعها أو تأجيرها له من قبلها، ويجوز للمؤسسة في حال ثبوت عدم إشغال المُستفيد لتلك الوحدة السكنية، بشكلٍ دائم، أن تتخذ الإجراءات اللازمة بحقه، بما في ذلك استرداد الوحدة السكنية وإعادة منحها لمُستفيدٍ آخر، بحسب ما يُقرُّره المجلس في هذا الشأن.

تقديم طلبات الحصول على الخدمات الإسكائية

المادة (27)

- أ- يتم تقديم واستلام طلبات الحصول على الخدمات الإسكائية المشمولة بأحكام هذا القرار، وفقاً للدلائل والنماذج المُعدَّة لدى المؤسسة لهذه الغاية، ومن خلال المنصات التي تُحدِّدها.
- ب- يجب أن تكون الطلبات المُقدَّمة إلى المؤسسة مُستوفية للشروط والبيانات والوثائق والمُستندات التي تطلبها، ومُعززة بالمعلومات والبيانات والمُستندات والوثائق التي ترى المؤسسة ضرورة الاطلاع عليها للبت في الطلبات المُقدَّمة إليها.
- ج- يجوز للمؤسسة طلب أي بيانات أو معلومات أو تحديثات تراها ضرورية للتأكد من صحة البيانات الواردة في الطلبات المُقدَّمة إليها، سواء كانت بحوزة مُقدِّم الطلب أو لدى أي من الجهات العامة والخاصة.
- د- يتم النظر والبت في الطلبات المُقدَّمة للمؤسسة وفقاً للنظام الإلكتروني المُعدَّ لديها لهذه الغاية، أو أي قنوات أو وسائل أخرى تراها مُناسبة.

تقديم القروض المالية

المادة (28)

- أ- يتم تقديم القروض المالية بموجب عقد يتم إبرامه بين المؤسسة والمُستفيد، يُحدِّد بموجبه مبلغ القرض، وأغراضه، ومُدَّته، وضمائنات تحصيله، وأي شروط أخرى تراها المؤسسة مُناسبة.
- ب- مع مُراعاة أحكام التشريعات السارية في الإمارة، يجوز للمؤسسة أن تعهد بإجراءات تقديم القروض المالية وتحصيلها لأي من المؤسسات المالية العاملة في الدولة، وذلك بموجب



اتفاقيات يتم إبرامها معها في هذا الشأن، تُحدّد بموجبها حقوق والتزامات طرفيها وغيرها من الأحكام ذات العلاقة.

ج- للمؤسسة، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، التأمين على القروض الماليّة الممنوحة للمستفيدين، لتغطية الأخطار الناشئة عنها، واتخاذ أي إجراء تأميني آخر تراه مناسباً لحفظ حقوقها ومصالحها.

الإعفاء من سداد أقساط القرض أو تأجيلها أو إعادة جدولتها

المادة (29)

- أ- يُعفى المُستفيد من سداد قيمة القرض أو ما تبقى منه في حال الوفاة أو العجز الصّحي الدائم المُؤدّي إلى انخفاض الدّخل الشهري عن خط الاستحقاق.
- ب- يجوز للمؤسسة بناءً على طلب يُقدّم إليها من المُستفيد المُقترض تأجيل تحصيل القسط أو إعادة جدولته، وفقاً للشُّروط والصُّوابط التي يعتمدها المجلس بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (30)

باستثناء القرارات التي يختص رئيس المجلس التنفيذي بإصدارها وفقاً لأحكام هذا القرار، يُصدر رئيس المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بعد الموافقة عليها من المجلس، وتُنشر في الجريدة الرسميّة لحكومة دبي.



النشر والسريان

المادة (31)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 فبراير 2023م

الموافق 25 رجب 1444هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC